**الجمهورية الإسلامية الموريتانية**

**وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة**

# بيان إفتتاحي حول التقرير المزدوج(الثاني و الثالث) المتعلق بتطبيق إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

**مقدمة من طرف سعادة السيدة لمينة بنت القطب ولد امم وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة**

**جنيف بتاريخ 3 يوليو 2014**

**السيدة الرئيسة،**

**السيد و السيدات أعضاء اللجنة،**

**أيها السادة والسيدات،**

إن تقديم تقرير الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليعطيني فرصة طيبة للتعبير باسم حكومة بلادي عن تهانئي الحارة للجنة على العمل الذي ما فتئت تقوم به خدمة لترقية وحماية حقوق النساء في العالم.

وأود، في البداية، قبل تقديم تقريرنا، أن أقدم لكم أعضاء الوفد المرافق لي و الذي يبرهن تنوعه وطابعه التمثيلي علي العناية التي توليها الحكومة والشعب الموريتانيين لترقية وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص. ويشكل هذا الاهتمام محورا أساسيا من سياسة بلادي التي لم تدخر حكومتها أي جهد لتنفيذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكفيلة بالإسهام في تحقيق مضمون أحكام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويتكون هذا الوفد على النحو التالي:

- سعادة السيد هارونا تراوري، القائم بالأعمال بالبعثة الدائمة لموريتانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف؛

- البروفيسور محمد ولد اعلي التلمودي، مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛

- البروفيسور حيمود ولد رمظان، مكلف بمهمة بوزارة العدل؛

- السيد عبد الله دياكيتي، المستشار القانوني بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛

- السيدة أماتي بيده، مستشارة فنية، مكلفة بالنوع والترقية النسوية، بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

- السيد الشيخ التراد عبد المالك، مدير حقوق الإنسان بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

**السيدة الرئيسة،**

يطيب للجمهورية الإسلامية الموريتانية أن تقدم هذا التقرير حول تطبيق أحكام الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صادقت عليها عام 2000 وتجدد التزامها بالمثل والمبادئ والقيم الواردة في هذه الإتفاقية وفي الأدوات القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

و في نفس المناسبة، نهنئ أنفسنا على الفرصة المتاحة لنا للدخول في حوار بناء مع لجنتكم الموقرة.

يشكل التقريرالمعروض أمامكم، ثمرة لمشاورات واسعة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقطاعات الأخرى والشركاء الفنيين والماليين. وقد تم إعداده من قبل لجنة قطاعية مشتركة طبقا لتوجيهات اللجنة المتعلقة بتجميع التقارير.

**السيدة الرئيسة،**

على الرغم من الظرفية الدولية التي تميزت على وجه الخصوص بظواهر متكررة وخطيرة مثل الإرهاب وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين في منطقة الساحل والصحراء وانعدام الأمن وانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من جهة، وندرة الموارد المالية بسبب استمرار الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، من جهة أخرى، فإن موريتانيا، تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد محمد ولد عبد العزيز، قد ظلت وفية لنمط التنمية الذي رسمته من أجل تعزيز دولة القانون و توطيد المكاسب الديمقراطية.

**السيدة الرئيسة**

إن الحكومة الموريتانية، إقتناعا منها بأن الإستقرار و دولة القانون يشكلان ضمانا لحرية وحماية الأفراد و شرطا مسبقا للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية التي تعود بالفائدة علي كل فرد من المجتمع، قد إلتزمت بعزم وتصميم علي تعزيز الحكامة السياسية و الديمقراطية، طبقا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، وذلك من خلال إنشاء لجنة وطنية إنتخابية مستقلة و تجسيد نتائج الحوار السياسي بين المعارضة و الموالات و التشاور و النقاش البناء الذي يشكل إرساؤه واحدة من أولويات السلطات العمومية و تنظيم إنتخابات رئاسية وتشريعية و بلدية حرة و شفافة.

إن اللجوء إلي صناديق الاقتراع التي تمكن المواطنين من التعبيرر عن آرائهم والمشاركة في تسيير الشأن العام من خلال انتخاب ممثليهم، لتثبت اليوم حيوية مؤسساتنا الديمقراطية. وتمثل الانتخابات البلدية والتشريعية التي جرت في شهر أكتوبر 2013 والانتخابات الرئاسية في شهر يونيو 2014 أبرز برهان علي ذلك، حيث شهدت تلك الاستحقاقات نجاحا كبيرا للشفافية شهد عليه المراقبون الدوليون والوطنيون.

**السيدة الرئيسة،**

إن الحكومة، وعيا منها بالمكانة الهامة التي تحتلها حقوق الإنسان في جميع مراحل عملية التنمية، ظلت وفية لالتزاماتها الدولية التي تشغل فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مكانة مرموقة، نظرا للضمانات في مجال حماية وترقية حقوق النساء التي تشملها تلك الإتفاقية.

وحرصا من الحكومة على إشراك النساء في تنمية البلد والذي لا يمكن أن يتحقق دون مساهمتهن، فقد أطلقت العديد من السياسات التي تعتمد على مقاربة النوع والتي يبين لكم هذا التقرير جميع خطواتها والنتائج المتوقعة. كما يعرض التدابير المتخذة طبقا للملاحظات و التوصيات التي تقدمتم بها عقب تقديم تقريرنا الأولي في عام 2007.

إن التقرير ، الذي هو بين أيديكم اليوم، يسلط الضوء على الإطار الوطني لحماية وترقية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة على وجه الخصوص. كما يبرز الإجراءات التشريعية والإدارية والسياسية والقضائية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المتخذة من

طرف السلطات العمومية لتنفيذ الالتزامات المترتبة على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

في الواقع، تمثل النساء اليوم:

- نسبة 50.7% من مجموع السكان؛
- في مجال صنع القرار، توجد في الحكومة سبع نساء وزيرات من أصل 30 ؛
- في البرلمان بغرفتيه ، 31 نائب من أصل 147 أي نسبة % 21 و9 عضوات في مجلس الشيوخ من أصل 56 ؛
- وست نساء عمد من أصل 218 بلدية، (أربع منهن علي المستوي الريفي و واحدة رئيسة مجموعة نواكشوط الحضرية، عاصمة البلاد و تضم تسع بلديات) ، و1317 مستشارة بلدية من أصل 3722 أي ما يساوي % 35.4 و سفيرتان من أصل 40 .

بالإضافة إلي وزيرة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة المكلفة بترقية و حماية حقوق المرأة و الطفل و الأشخاص ذوي الإعاقة، تم، في الوقت الحالي، إسناد ثلاث وظائف سامية متعلقة بحقوق الإنسان لنساء : مفوضة حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني والسفيرة رئيسة البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف ورئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

كما يطيب لي أن أذكركم بأن امرأة كانت من بين الخمسة مترشحين للانتخابات الرئاسية في يونيو الماضي.

و قد اتخذت إجراءات تمييزية خاصة لفائدة النساء، تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

- بالإضافة إلي النساء الناجحات في المسابقة العامة لدخول المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء والصحافة ، فإن تنظيم مسابقة خاصة للنساء في شهر نوفمبر 2011 قد سمح لخمسين (50) إمرأة إضافية بدخول هذه المؤسسة، مما مكن و لأول مرة في تاريخ البلد من ولوج إحدى النساء إلي شعبة القضاء؛

- إعادة تصنيف محامية في سلك القضاة سنة 2013؛

- اكتتاب 08 نساء للتدريس في السلك العالي سنة 2011 ؛

- تحسين الحصة الإضافية للفتيات من المنح الدراسية، التي ارتفعت من 2.5 إلى 6.5%سنويا ، سنة 2011.

-إبتداءا من سنة 2011، منح معاش التقاعد لورثة المرأة الموظفة المتوفاة؛

- المساواة في سن التقاعد بين الجنسين فيما يخص النساء اللائي تحكمهن الإتفاقية الجماعية إبتداءا من نهاية 2014.

**السيدة الرئيسة،**

لقد تم دعم الإطار المؤسسي الوطني لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة من خلال إنشاء الوكالة الوطنية **للتضامن** المكلفة بمحاربة مخلفات الرق و بالدمج و بمحاربة الفقر، والتي أسندت إليها مهام تنفيذ المشاريع الاقتصادية الهادفة إلى الحد من فقر النساء من بين أمور أخرى.

و في مجال محاربة التمييز، يجرم التشريع الموريتاني هذه الظاهرة من خلال القانون رقم 2007.042 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 و المتعلق بمكافحة الإيدز وقانون الحالة المدنية الذي يمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق، كما أن القضاء عاقد العزم بحزم على معاقبة هذه الممارسة بشكل عام وخاصة تلك الموجهة ضد النساء. و فوق هذا، يكفل الدستور الموريتاني في ديباجته الحرية والمساواة وكرامة الإنسان.

و يؤكد النص الدستوري رقم 2012 -015 القاضي بتعديل دستور20 يوليو 1991 علي ما يلي:

- التنوع الثقافي، أساس الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي ونتيجته الطبيعية المتمثلة في حق الاختلاف؛

- التساوي في النفاذ إلى الإنتداب الانتخابي والوظائف الانتخابية ما بين النساء و الرجال؛

- تحريم الرق و جميع أشكال الاستعباد والتعذيب وغيرها من المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، حيث تشكل تلك الممارسات جرائم ضد الإنسانية وتعاقب على هذا النحو من قبل القانون؛

- تمتع المواطنين الكامل بنفس الحقوق ونفس الواجبات إ تجاه الأمة؛

- إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2010، الذي جعلها مطابقة لمبادئ باريس.

**السيدة الرئيسة،**

و دائماً، و في إطار وفاء بلادي بإلتزاماتها الدولية، تم القيام بما يلي :

ـ المصادقة على القانون رقم 2013 ـ 011 الصادر بتاريخ23 يناير 2013 القاضي بقمع جرائم الاسترقاق والتعذيب بصفتها جرائم ضد الإنسانية؛

ـ المصادقة على القانون النظامي رقم 2012 ـ 034 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012 المتعلق بترقية المرأة في الإنتداب الانتخابي والوظائف الانتخابية والذي ينظم اللوائح الانتخابية بطريقة تسهل إنتخاب النساء .
- بالإضافة إلي وضع لائحة وطنية للنواب مخصصة للنساء.

**السيدة الرئيسة**

ظلت ظاهرة العنف المبني على النوع في مجتمعاتنا من المحظورات التي لا يمكن الحديث عنها حتى عام 2004، فأصبحت هذه المشكلة تعالج وتشكل محوراً هاما لسياسة حماية وترقية حقوق المرأة.

ففي إطار محاربة العنف ضد النساء، عززت موريتانيا التزامها في السنوات الأخيرة لفائدة ترقية وحماية حقوق المرأة من خلال الانتساب إلى المعاهدات الدولية التي تحمي تلك الحقوق. فأنشأت آلية مؤسسية هامة تشمل:

ـ اللجنة الوطنية لمحاربة العنف القائم على أساس النوع بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للنساء، و هو ما بات يعرف بالخفاض؛

ـ اللجان الجهوية لمحاربة العنف القائم على أساس النوع بما في ذلك الخفاض؛

ـ اللجان المحلية لحقوق الإنسان؛

ويمثل المجتمع المدني في هذه اللجان على المستوى الوطني والجهوي تمثيلا واسعا.

- إنشاء لجنة مكلفة بإقامة مرصد لحقوق المرأة؛

- إنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال الخفاض؛

- إنشاء لجنة إشراف علي مشروع دعم مأسسة النوع على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، يمثل فيها المجتمع المدني تمثيلا معتبرا.

كما يجري تنفيذ العديد من المبادرات في مجال العنف ضد النساء، تتمثل أساسا في ما يلي:

- تنفيذ الإجراءات العملية و الموحدة في مجال محاربة العنف ضد النساء منذ عام 2010، مما سيمكن من استجابة أفضل وتكفل بالناجيات من العنف على أساس النوع ؛

- إنجاز مسح وطني مرجعي حول العنف ضد النساء في موريتانيا خلال عام 2011 من قبل المكتب الوطني للإحصاء؛

- إعداد مشروع قانون إطار حول العنف ضد النساء و الفتيات (الخفاض، العنف الجنسي، العنف النفسي ،الخ... ) قصد إعتماده قبل نهاية السنة الجارية؛

- إصدار فتاوي (رأي فقهاء المسلمين) تحرم الخفاض، على المستوى الوطني في عام 2010، وشبه الإقليمي (مع 09 دول أخرى في شبه المنطقة) في عام 2011؛

- تكوين 220 من أئمة المساجد في المناطق التي ينتشر فيها الخفاض انتشارا واسعا حول الفتوي المحرمة لهذه الممارسة الضارة؛

- وضع خطة عمل وطنية حول العنف المبني على أساس النوع في موريتانيا للفترة ما بين 2014 - 2018، ترجمة لما جاء في خلاصات أعمال الدورة السابع و الخمسين للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة(CSW) المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء و الفتيات و التي ستمكن من فهم شامل للإشكالية وتسيير أكثر فاعلية للعنف المبني على أساس النوع ؛

- تعميم الخلايا الجهوية لمعالجة وتسوية النزاعات الأسرية في عام 2013؛

رافق تنفيذ هذه الآليات العديد من الإجراءات الهادفة إلى المناصرة لدي صناع القرار و تحسيس المواطنين حول ممارسات العنف ضد النساء، وذلك من أجل تكفل أفضل بالناجيات .

**السيدة الرئيسة،**

يأخذ الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر (2011 - 2015)، القائم على رؤية تهدف إلى تحقيق أهداف الألفية للتنمية، مشاركة النساء في التنمية في الحسبان . فالنساء تمثلن 14.6 % من العاملين في الوظيفة العمومية من بينهن: 6 % مديرات و الباقي من وكلاء الإدارة.

كما تأخذ العديد من السياسات والإستراتيجيات بعد النوع في الحسبان، نذكر منها :

- الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- الإستراتيجية الوطنية للترقية النسوية؛
- الإستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الخاص؛
- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد؛
- الخطة الوطنية لتنمية قطاع التعليم ومخططها العشري؛
- الخطة الوطنية للتنمية الصحية 2012 - 2020؛
- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة أمراض الإيدز،
- الإستراتيجية الوطنية لبقاء الطفل ،
- الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية،
- سياسة تنمية التغذية والخطة متعددة القطاعات لمحاربة سوء التغذية 2012 - 2015؛
- السياسة الوطنية لتنمية الشباب؛
- الخطة الوطنية للمرأة الريفية؛
- الإستراتيجية الوطنية لعصرنة الوظيفة العمومية؛

- الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية؛
- الإستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع؛
- الإستراتيجية الوطنية لحماية الطفل؛
- الإستراتيجية الوطنية لحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

يعكس تنفيذ هذه السياسات والإستراتيجيات التزام السلطات العمومية من أجل ترقية وحماية حقوق المرأة.

**السيدة الرئيسة،**

طبقا للمادة 4 من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تولي الحكومة أهمية كبيرة للمرأة في التمثيل السياسي.
و هنا تفرض النساء الموريتانيات أنفسهن باعتبارهن حلقة وصل حيوية في الحياة السياسة الوطنية، حيث يصوتن ويتم انتخابهن في دائرة أصحاب القرار السياسي، كما تؤكد هذا التمثيل الإحصائيات المبينة أعلاه .

إن تغيير العقليات الإجتماعية و الثقافية التي تظلم المرأة و الذي تم بفضل مساهمة وسائل الإعلام في مكافحة الأحكام المسبقة، ساعد على صعود النساء، حيث مكن تحرير الفضاء السمعي البصري من معالجة دائمة للمشاكل المرتبطة بالأسرة والأم والطفل، وكذا تهيئة الظروف التي تمكن النساء من المشاركة في بناء موريتانيا تقدمية. وتبث القنوات التلفزيونية و المحطات الإذاعية برامج تعليمية تعرف بالتشريع الموريتاني و القوانين الدولية المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل في برامج إعلامية أسبوعية تشارك في إنعاشها شخصيات مرجعية في مجال حقوق المرأة.
و قد تتعززت هذه الآلية من خلال وجود المرأة في السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وعلى رأس قناة التلفزيون العمومي وقناة تلفزيونية خاصة.

**السيدة الرئيسة،**

تتوفر الجمهورية الإسلامية الموريتانية على تشريع وطني يحظر استغلال النساء ويراعي معايير التشريع الإسلامي الذي يحرم و يعاقب بصرامة كل ما يهين كرامة المرأة من بغاء النساء والسياحة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال و القوادة والمواد الإباحية، حيث أن مدونة العقوبات و القانون المتعلق بإستغلال الأشخاص والقوانين المتعلقة بالتهريب غير الشرعي للمهاجرين تساهم في تعزيز تشريع صارم في مجال استغلال الأشخاص.

ويقدم العديد من مراكز التكفل بالناجيات من الاستغلال الجنسي التأطير النفسي والاجتماعي لهن من أجل إعادة دمجهم في أسرهم الأصلية، وتسير هذه المراكز من قبل منظمات غير حكومية بدعم من الحكومة والشركاء الفنيين والماليين.

**السيدة الرئيسة،**

في إطار التمكين الإقتصادي للنساء، بذلت جهود كبيرة نذكر منها علي سبيل المثال :

- تفعيل مؤسسات القروض الصغري، النساء بنك و التجمع النسوي للقرض و الإدخار و بروكابك ؛
- إنشاء صندوق الإيداع والتنمية الذي يعطي أولوية في القروض للنساء؛
- برامج أنشطة مدرة للدخل لصالح النساء وخصوصا معيلات الأسر و النساء الريفيات.

كل هذه البرامج ممولة من طرف الدولة.

لقد بذلت جهود حثيثة في مجال تنمية الموارد البشرية وتوسيع الخدمات الأساسية.

ففي مجال التعليم و خصوصا الأساسي بلغت نسبة التمدرس الخام 99,3% خلال السنة الدراسية 2013/2012، و نسبة تمدرس البنات وصلت 102,5% مقابل 95.9% لدي الأولاد. وفي مجال التعليم الثانوي، ارتفعت نسبة التمدرس الخام من 24.9% في السنة الدراسية 2009/2010 إلى 29.5% في السنة الدراسية 2012/2013.

**و** في مجال الصحة، مكنت الجهود المبذولة من قبل الحكومة من تحسين النفاذ إلى الرعاية الصحية كما ونوعا للمواطنين بشكل عام والنساء على وجه الخصوص، حيث تبرز المؤشرات الصحية النسب التالية:

- وصلت التغطية الصحية 74% في محيط 5 كلم؛

- بلغت نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة 114 حالة وفاة من كل 1000 طفل؛

- بلغت نسبة الأطفال المطعمين ضد الحصباء 78%؛

- بلغت نسبة وفيات الأمهات 626 لكل 100.000 ولادة حية؛

- تقدر نسبة انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز في صفوف فئات 15 ـ 24 سنة 0.7% و تصل هذه النسبة إلي 0.4 لدي النساء الحوامل . و قد تم إبقاء هذه النسبة عند مستوى 1 % علي المستوي الوطني؛

- وصلت نسبة الولادات بمساعدة طبية 77% في عام 2013.

و قد تم، بمبادرة من فخامة رئيس الجمهورية السيد محمد ولد عبد العزيز في شهر أبريل 2012، إنشاء خلية قطاعية لتسريع بلوغ أهداف الألفية للتنمية المتعلقة بالصحة (4 ، 5،6 ) للفترة 2012 -2015 ، و تم توفير الإمكانيات الضرورية لعملها.

في مجال النفاذ إلى المياه الصالحة للشرب، ستمكن البني التحتية التي شيدت خلال عام 2013 وتلك الجاري إنجازها 58% من السكان من الحصول على مياه صالحة للشرب ، بنسبة 48% في المناطق الريفية و60% في المناطق الحضرية. وعلاوة على ذلك، وفي مجال الصرف الصحي، مكنت الإنجازات من رفع مستوى نفاذ السكان إلى الصرف الصحي المحسن من 22% في عام 2010 إلى 34.5% عام 2013.

**السيدة الرئيسة،**

وحرصا من بلادنا على جمع الوسائل الضرورية للوفاء بالالتزامات المترتبة على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فقد عززت الحكامة الإقليمية والمحلية من خلال مواصلة تنفيذ لامركزية تجسد التكامل والانسجام ما بين الولايات والوئام والتوازن في توزيع المهام والوسائل بين مختلف التجمعات المحلية والسلطات والمؤسسات، وتعميم عدم التركيز الإداري.

و من جهة أخري تجسدت الإجراءات المقام بها لتعزيز الحكامة الاقتصادية في ما يلي:

- مواصلة ترشيد الموارد ومحاربة الفساد؛

- تحسين فعالية الإنفاق العام عن طريق تخفيض ميزانية التسيير وزيادة حصة الاستثمارات في الميزانية الوطنية؛

- النشر المنتظم من قبل المكتب الوطني للإحصاء للمعلومات الإحصائية التي تمكن من وضع ومتابعة وتقييم السياسات الاقتصادية الكلية لإعادة تكييفها مع الأهداف مع مراعاة الالتزامات المترتبة علي إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

**السيدة الرئيسة،**

يظهر تنفيذ أحكام الإتفاقية، أن موريتانيا حققت تقدما معتبرا وأنه لا يمكن لها أن تكسب رهان ترقية وحماية حقوق المرأة إلا إذا استطاعت رفع بعض التحديات في المجالات التالية:

- الاقتصادي، وخصوصا الفقر و تنمية القطاع الخاص والبنى التحتية ومصادر النمو؛

- الإجتماعي، من خلال تحسين نفاذ النساء والفتيات إلى التعليم و التكوين والصحة والتشغيل ومياه الشرب والصرف الصحي...؛

- المؤسسي، مرتبطة بالحكامة وحماية البيئة وتعزيز الوحدة والتماسك الوطنيين واللذين تعتبر النساء حاميات لهما؛

- الأمني، مما يساهم في جذب الإستثمارات إلى البلاد لتوجيههم إلى المشاريع والبرامج التي تعود بالنفع على النساء.

وإدراكا منها لهذا الرهان، فقد قامت الحكومة بالفعل بوضع و تنفيذ الإستراتيجيات اللازمة لرفع هذه التحديات التي أخذت بالإعتبار في الإطار الإستراتيجي لمكافحة الفقر و في أولويات نقاشات أجندة ما بعد 2015.

**السيدة الرئيسة،**

باسم حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، أؤكد لكم التزامنا بترقية وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، والمرأة على وجه الخصوص، طبقا لما صادقت عليه بلادي في المجال، و سنمضي قدما في سبيل ذلك و لن ندخر أي جهد .

و قبل أن أنهي مداخلتي ، يسعدني و يشرفني أن أبلغ لجنتكم الموقرة بالقرار الذي تم إتخاذه من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المتعلق برفع التحفظ العام علي إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و إبداله بتحفظ خاص يتعلق بالفقرة أ من المادة 13 و المادة 16 من الإتفاقية .

وأخيرا، لا يسعني أن أختتم كلمتي هذه دون أن أشكركم بإسمي شخصيا و بإسم الوفد المرافق لي علي حسن إصغائكم، و أجدد استعدادنا الكامل للدخول معكم، السيدة الرئيسة، ومع جميع أعضاء اللجنة، في حوار دائم وبناء من أجل ترقية جميع الحقوق الواردة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وأنا على استعداد تام للإجابة على مختلف تساؤلاتكم.

**وأشكركم**